بسم الله الرحمن الرحيم

إمارة عجمـــــان
المجلس التنفيذي

الجريدة الرسمية

يصدرها المجلس التنفيذي في عجمان
بالتعاون مع
المستشار القانوني بالديوان الأميري

السنة الأولى العدد الثالث ديسمبر/ 2005

ثمن النسخة : ٥ دراهم
:الاشتراك السنوي
- ٥٠ درهماً داخل الدولة
- ٧٥ درهماً خارج الدولة

تقدم طلبات الإشتراك إلى إدارة الجريدة الرسمية بالمجلس التنفيذي في عجمان
هاتف: ٧٤٢٥٧٧٧ - ٠٦ - فاكس : ٠٦/ ٧٤٢٩٢٤٢ - ص.ب:١- عجمان أع.م

المحتويات

م	البيـــــــان	رقم الصفحة
١	**مراسيم أميرية**	
	١- المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن اضافة عضو للمجلس التنفيذي لامارة عجمان	٣
	٢- المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م بشأن اضافة عضو للمجلس التنفيذي لامارة عجمان	٥
	٣- المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م بشأن هيئة التطوير والاستثمار في عجمان	٦
٢	**قرارات أميرية**	١٧
	١- القرار الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م بشأن تشكيل لجنة خاصة للمرور	١٨
	٢- القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة خاصة لتصفية ديون والتزامات الكلية العربية الجامعية في عجمان	٢٠
٣	**أوامر محلية**	٢٣
	- لاتوجد	٢٤
٤	**قرارات إدارية**	٢٥
	- من منطقة عجمان الطبية	
	قرار إداري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥ م	٢٦
	قرار إداري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٥ م	٢٧
	قرار إداري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ م	٢٨
	قرار إداري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥ م	٢٩
	قرار إداري محلي رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥ م	٣١
٥	**إعلانات رسمية وتعاميم**	٣٣
	- لاتوجد	٣٤

مراسيم أميريه

المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن أضافة عضو للمجلس التنفيذي لامارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢و ١٤٩ و ١٥١ من الدستور.
وبعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

والاطلاع على أحكام المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
وبناء على المذكرة المرفوعة لنا من قبل سمو ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي.
ولما إرتأينا فيه المصلحة العامة..

فقد أصدرنا المرسوم الآتي نصه:

المادة (١)
تشكيل المجلس

بعد الفقرة ٣ من المادة (٥) ٢ من المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ تضاف الفقرة ٣ (أ) الجديدة الآتي نصها:
٣ (أ) - رئيس دائرة البلدية والتخطيط

المادة (٢)
تنفيذ المرسوم

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدورة وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على جميع الجهات والاشخاص المعنيين بتنفيذة.

صدر عنا بديواننا في عجمان في هذا اليوم الاحد الموافق السابع من شهر شعبان سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ ميلاديه.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن أضافة عضو للمجلس التنفيذي لامارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة (٢) من المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة عجمان حسبما هو معدل.

وعلى المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، حسبما هو معدل..
والمرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إضافة عضو بالمجلس التنفيذي لإمارة عجمان.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس المجلس التنفيذي المذكور.

قررنا أصدار المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

بعد الفقرة ٣ من المادة ١ (٢) من المرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣، حسبما هو معدل تضاف الفقرة الجديدة الآتية.

٣ (أ) الشيخ راشد بن حميد بن راشد النعيمي: رئيس دائرة البلدية والتخطيط

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على الجهات المهيئة بتنفيذه كلًا فيما يخصه.

صدر عنا بديواننا في عجمان في هذا اليوم الاحد الموافق السابع من شهر شعبان سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥ ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن هيئة التطوير و الاستثمار في عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام المواد ٢٣ و ١١٦ و ١٢٠ ،١٢١، ١٢٢ من دستور الدولة...
وبعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات الاتحادية وصلاحيات الوزراء وتعديلاته اللاحقة...والقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن السجل التجاري والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم شئون الصناعة والقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش التجاري والقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته اللاحقة والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته اللاحقة والقانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلامات التجارية والقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ في شأن قانون المعاملات التجارية

وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء الدائرة الاقتصادية بعجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ١٩٨٧

وبعد الاطلاع على الدراسات والتوصيات المرفوعة لنا من الجهات المعنية في الامارة بشأن الحاجة الماسة لإنشاء هيئة مركزية متخصصة لتقوم بتوفير المناخ الملائم للاستثمار في الامارة واستحداث آليات ونظم فعالة بغرض جذب وتشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في مشروعات إستثمارية مدروسة ومنتقاة تستهدف تنشيط القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة في الإمارة وتعمل على تطويرها بصورة نوعية وشاملة ليتسنى للإمارة مواكبة الازدهار الاقتصادي المتنامي يوماً بعد يوم في الدولة وفي منطقة الخليج العربي.

وبعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي في الإمارة.

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

فقد اصدرنا المرسوم الآتي نصه:

المادة (١)

اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "**المرسوم الاميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة التطوير والاستثمار في عجمان**" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (٢)

تعاريف

في هذا المرسوم وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها أدناه على النحو الآتي:

الدولة : يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة

الامارة : يقصد بها امارة عجمان

الحاكم : يقصد به حاكم عجمان

الهيئة : يقصد بها هيئة التطوير والاستثمار في عجمان المنشأة بموجب هذا المرسوم.

رئيس الهيئة : يقصد به رئيس الهيئة المشار اليه في المادة (٦) من هذا المرسوم

نائب الرئيس : يقصد به نائب رئيس الهيئة المشار اليه في المادة (٧) من هذا المرسوم

المدير العام : يقصد به مدير عام الهيئة المشار اليه في المادة (١٠) من هذا المرسوم

المادة (٣)

إنشاء الهيئة و إستغلالها ومقرها

٣ (١) تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم، هيئة مركزية متخصصة في شئون التطوير والاستثمار تسمى "**هيئة التطوير والاستثمار في عجمان**" لتقوم بمباشرة الاختصاصات وممارسة السلطات المذكورة في هذا المرسوم وتكون الهيئة مملوكة بكاملها لحكومة الامارة.

٣ (٢) تكون للهيئة الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة للقيام بكافة التصرفات الضرورية والمناسبة لتمكينها من القيام بممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها على النحو المبين في هذا المرسوم.

(٣) بالرغم من ملكية حكومة الإمارة للهيئة، يكون للهيئة كيان إداري مستقل عن الجهاز الإداري الخاص بالحكومة ودوائرها ولها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الحكومة المالية، وبتلك الصفة، يحق للهيئة أن تقوم، وبمعزل عن حكومة الإمارة ، بإبرام كافة العقود والاتفاقيات مع الغير باسم الهيئة وتولي الالتزامات المالية والقانونية الواردة في تلك العقود والاتفاقيات ، وعلى وجه الخصوص، يكون للهيئة الحق في فتح وتشغيل الحسابات المصرفية الخاصة بها واقتراض الأموال من المصارف وجهات التمويل الأخرى للصرف منها على أعمالها واستثماراتها والالتزام بسداد تلك القروض من إيرادات الهيئة الخاصة بها بدون ضمانات من، أو مسئولية على، حكومة الإمارة.

(٤) يحدد رئيس الهيئة مقراً للهيئة في إمارة عجمان يكون ملائماً لتصريف أعمالها.

المادة (٤)
اهداف الهيئة

تعمل الهيئة على تنمية وتطوير الإمارة وفق نظم وضوابط فعالة تستهدف ترقية أداء القطاعات الاقتصادية في الامارة ، كما وكيفاً ، والإستغلال الأمثل للمواد والامكانيات المادية وللموارد البشرية المتوافرة في الامارة وتحسين البنية التحتية المطلوبة لتحقيق اقتصاد متنوع الموارد والعائدات وتوفير مناخ افضل للاستثمارات المحلية والخارجية وان تقوم بتصميم وتنفيذ مشروعات استثمارية منتقاة ومدروسة، سواء بمفردها أو بالمشاركة مع شركات وهيئات محلية أو أجنبية ، وبحيث يؤدي ذلك كله الى إحداث تنمية اقتصادية وشمولية في الإمارة ، وإزدهار اقتصادها وإحرازها مركزاً مرموقاً ضمن الخارطة الاقتصادية للدولة ويواكب، في ذات الوقت، التطورات والمتغيرات الحديثة في ظل العولمة والتقنيات الرقمية والحديثة المستخدمة عالمياً في المعاملات التجارية والصناعية والخدمات الاقتصادية.

المادة (٥)

اختصاصات الهيئة

في سبيل تحقيق أهدافها يكون للهيئة الحق في القيام بالاختصاصات الآتية:

(١) إعداد السياسات العامة لتنظيم وتشجيع الاستثمار في الامارة وتحديد المشروعات الاستراتيجية التي تحتاجها الامارة ودراسة إمكانية تنفيذها في ضوء الامكانيات المادية والبشرية المتوافرة في الامارة والقيام برفع تلك السياسات العامة والمشروعات الإستراتيجية للمجلس التنفيذي في الإمارة لإجازتها واعتمادها بصفة نهائية من حاكم الإمارة توطئة لتنفيذها.

(٢) التنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة ومع غيرها من الجهات الاقليمية والدولية بشأن اعداد الكوادر الاقتصادية المؤهلة في الامارة للقيام بتخطيط ودراسة مشروعات التنمية المتنوعة وادارتها وتشغيلها بنجاح في الامارة.

(٣) وضع الخطط لتطوير البنية التحتية المطلوبة لتحقيق التنمية الاقتصادية بالإمارة واستحداث وتطبيق الأساليب الفعالة والنظم الاستثمارية اللازمة لحسن استغلال موارد الإمارة المادية وما فيها من موارد بشرية والاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسخيرها لإحداث الطفرة المطلوبة في التنمية الاقتصادية في الامارة والقيام بتنفيذ أودعم أو المشاركة أو المشاركة في تنفيذ أي مشروع اقتصادي تراه الهيئة ضرورياً لتطوير الإمارة وتنمية اقتصادها.

(٤) العمل على تذليل المشكلات التي تواجه أداء المنشآت الاقتصادية التابعة للقطاع الحكومي في الامارة والعمل على تحسن ادائها لأعمالها وزيادة كفاءتها وتشجيع منشآت القطاع الخاص العاملة في الامارة، وعلى وجه الخصوص، تشجيع مشاركة المواطنين في النشاطات الاقتصادية المتنوعة والعمل على تأهيل رجال الأعمال المواطنين وتزويدهم بالاحصائيات وبالمعارف والخبرات الاقتصادية لتنويع استثماراتهم وزيادتها كماً ونوعاً.

(٥) العمل على توفير المناخ الملائم للاستثمار في الإمارة خصوصاً في مجالات السياحة والصناعة واستحداث التسهيلات والحوافز والإعفاءات بغرض جذب وتشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية في المشاريع التجارية والصناعية في الإمارة واستغلالها لخدمة أهداف التنمية في الامارة.

(٦) دراسة المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التنموية الواردة لحكومة الامارة من المستثمرين المحليين والأجانب وعند التأكد من جدواها اقتصادياً وفنياً ترتيب تلك المشاريع وفقاً لأولويات الامارة واحتياجاتها وإصدار القرار بشأن تنفيذ أي مشروع معين ومدى مشاركة الهيئة فيه، ان كان ذلك ضرورياً أو ملائماً، وتحديد الجهات المعنية في الامارة بمتابعة تنفيذ المشروع لتفادي إزدواجية المشاريع في الامارة ولضمان عدم تضارب السلطات والاختصاصات بين الأجهزة والجهات الحكومية التي تتولى متابعة تنفيذ المشروع.

(٧) تنظيم المعارض وعقد الندوات والمؤتمرات الاقتصادية والمشاركة في الوفود الاقتصادية التي تمثل الدولة في الندوات والمؤتمرات والمعارض الاقليمية أو الدولية والعمل من خلال ذلك على ترويج مزايا الاستثمار بالامارة وتنمية العلاقات التجارية والاستثمارية بين الامارة والدول الاجنبية

(٨) اقتراح التشريعات الفرعية المحلية والتعديلات المطلوبة فيها، من وقت لآخر، وذلك بغرض تطوير الاداء الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار في الامارة، وعلى وجه الخصوص، القيام باصدار وتطوير النظم والقواعد اللازمة لاجراءات منح الرخص للمشروعات الاستثمارية المتنوعة وبهدف اختصار اجراءات ومستندات معاملات تلك الرخص، لأدنى حد ممكن، بغية إنجاز تلك المعاملات بسرعة.

(٩) جمع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالقطاعات الإنتاجية والخدمية في الامارة وتوفير قاعدة بيانات احصائية ومعلوماتية بتقنيات متطورة في الامارة واجراء الدراسات واعداد البحوث المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والصناعية القائمة أو المأمول قيامها في الامارة واعداد الكتيبات والنشرات التعريفية والاصدارات الدورية المعنية باقتصاد الامارة وتوفيرها للاجهزة الحكومية المختصة وللباحثين والمستثمرين، عند طلبها من الهيئة.

(١٠) العمل على نشر الوعي الاقتصادي في مجتمع الامارة المحلي وأساليب محاربة الغش التجاري والتدليس في المعاملات التجارية بغية رفع درجة الثقة والأمان التجاري لدى المستهلكين والمستثمرين في أسواق الامارة.

(١١) اعداد أو الأشراف على إعداد دراسات الجدوى الاولية لمشروعات التنمية والاستثمار في الامارة وخلق فرص الاستثمار التجاري أو الصناعي بالامارة والترويج لمشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الامارة، خصوصاً في المجالات الاستراتيجية لدى المستثمرين في القطاعين العام والخاص ولدى الجهات الممولة من المصارف المحلية أو الأجنبية.

(١٢) العمل على دعم وتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي بالامارة ووضع الأسس السليمة لمنح المزايا التشجيعية والحوافز والإعفاءات والتسهيلات الاخرى للمشروعات الصناعية المتميزة في الامارة.

(١٣) تعضيد دور المنطقة الحرة وميناء عجمان في تطوير اقتصاد الامارة والتنسيق مع هذه الهيئات بصورة ايجابية تؤدي لتحقيق أهداف خطة التنميةالاقتصادية في الامارة.

(١٤) تقاضي الرسوم عن أية خدمات تقدمها الهيئة للمنشآت التجارية والصناعية والاقتصادية الاخرى في الامارة أوالتي تقدمها لأي مشروع في الامارة وفقاً لفئات الرسوم وللمدة التي يتم تحديدهما في مرسوم اميري يصدره الحاكم.

المادة (٦)
رئيس الهيئة

يكون ولي عهد الامارة رئيساً للهيئة والمسئول الاعلى امام حاكم الامارة عن سير العمل في الهيئة ويحق له إصدار القرارات والأوامر الداخلية، من وقت لآخر، حسبما قد تكون لازمة لضمان قيام الهيئة بتصريف أعمالها اليومية وتأديتها لاختصاصاتها وتحقيقها لأهدافها الواردة في هذا المرسوم.

المادة (٧)
نائب الرئيس

٧ (١) يكون رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بحكم منصبه، نائب لرئيس الهيئة وعلى قمة الجهاز التنفيذي والاداري للهيئة ويكون مسئولاً مباشرة لرئيس الهيئة عن إدارة شئون الهيئة المالية والادارية اليومية، وتكون له كافة السلطات الضرورية أو اللازمة لضمان تصريف وادارة الهيئة وفقاً لافضل اساليب الادارة التجارية والمالية السائدة في الدولة وبصورة تضمن تحقيق أهداف الهيئة المذكورة في هذا المرسوم

٧ (٢) ويختص نائب الرئيس بوجة خاص بما يأتي.

(أ) اصدار التوصيات لرئيس الهيئة بشأن قبول أو رفض أي مشروع استثماري معروض على الهيئة وفي حالة اعتماد المشروع اتخاذ القرارات والاجراءات والخطوات اللازمة لمتابعة تنفيذ المشروع المعني الى حين إكماله بنجاح.

(ب) اصدار اللوائح الداخلية والانظمة المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفينةللهيئة

(ج) اصدار لائحة للعاملين في الهيئة، تبين الاحكام الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وقواعد محسابتهم وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من الاحكام المتعلقة بهم.

(د) اعداد ميزانية الهيئة السنوية وحساب الارباح والخسائر عن كل سنة مالية وحساب الارباح والخسائر بالنسبة لكل واحد من المشروعات الاستثمارية التابعة للهيئة.

(ه) تحديد صلاحيات واختصاصات مدير عام الهيئة والموظفين القياديين فيها .

(و) تفويض مدير عام الهيئة أو آي موظف قيادي فيها للقيام بأي عمل معين تحت الإشراف المباشر لنائب رئيس الهيئة.

المادة (٨)

مدير عام الهيئة

٨ (١) يعين ولي العهد في الامارة، وبقرار يصدره بعد التشاور مع نائب رئيس الهيئة، مديراً عاماً للهيئة يكون هو الموظف التنفيذي الاول في الهيئة والمسئول امام رئيس الهيئة و نائب الرئيس عن تأدية اختصاصاته المسندة اليه في القرار الصادر بتعيينه .

٨ (٢) يشترط ان يكون المدير العام من الحاصلين على درجة جامعية في الاقتصاد أو إدارة الاعمال ولديه خبرة مناسبة في مجال الاستثمارات وادارة الأعمال التجارية والنشاطات الاقتصادية المختلفة.

المادة (٩)

حظر تضارب المصلحة

لا يجوز ان يكون المدير العام للهيئة، أو لأي من الموظفين القياديين فيها، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الاتفاقيات والعقود والمشاريع والعمليات والتصرفات التي تكون الهيئة طرفاً فيها أو التي تشارك بتنفيذها أو بادارتها.

المادة (١٠)

نفاذ القرارات الجوهرية

يجب عرض القرارات الصادرة من الهيئة في المسائل الجوهرية الآتية على الحاكم قبل ان يصبح القرار المعني نافذاً.

١. تغير اسم الهيئة أو أغراضها أو أهدافها الرئيسية.

٢. خفض أو زيادة رأس مال الهيئة.

٣. اجازة أي قرض تجاوز قيمتة خمسين مليون درهم تزمع الهيئة أبرامة مع واحد أو أكثر من المصارف أو مؤسسات التمويل المحلية أو الاجنبية

٤. اعتماد الخطة السنوية لاستثمارات الهيئة.

٥. اشتراك الهيئة مع الغير في تنفيذ أو ادارة أي مشروع استثماري تجاوز قيمتة مائة مليون درهم.

٦. إبرام العقود أو البت في المناقصات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي ترغب الهيئة في تنفيذها.

المادة (١١)
تدقيق حسابات الهيئة

١١ (١) يكون للهيئة مدقق حسابات محايد يختاره رئيس الهيئة من بين مدققي الحسابات المرخصين في الدولة ويتم تعيينه، لمدة سنة واحده قابلة للتجديد.

١١ (٢) يتولى مدقق الحسابات مراجعة حسابات الهيئة ومشاريعها الاستثمارية، كلًا على حده، وفحص الميزانية وحسابات الإرباح والخسائر، ويجب عليه تقديم تقرير بنتيجة تدقيقة مباشرة الى رئيس الهيئة.

١١ (٣) يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع في كل وقت، على جميع دفاتر الهيئة والمشاريع الاستثماريه التابعة لها ومستنداتها وسجلاتها ويجوز له طلب البيانات والإيضاحات التي يراها لازمة لاداء مهمته، وان يحقق في صحة البيانات المتعلقة بموجودات الهيئة وبايراداتها وبالتزاماتها، وعلى نائب رئيس الهيئة ان يمكنه من ذلك.

المادة (١٢)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة في اول يناير من كل سنة تقويمية وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة التقويمية. وبالرغم من ذلك، تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ اصدار هذا المرسوم وتنتهي تلك السنة المالية في آخر شهر ديسمبر من السنة التقويمية التالية.

المادة (١٣)
ايرادات الهيئة

١٣ (١) تتكون ايرادات الهيئة من الموارد الآتية.

(أ) حصيلة رسوم اصدار وتجديد رخص الفنادق والنزل السياحية والشقق المفروشة والمطاعم والكافتريات ووكالات السفر والسياحة ومكاتب النقل السياحي والشحن ورسوم إقامة المعارض وحملات الترويج التجاري وأية رسوم أخرى يصدر بشأنها قرار خطي من رئيس دائرة البلدية والتخطيط بعد تاريخ العمل بهذا المرسوم.

(ب) الايرادات التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها وتقديم خدماتها للجهات الحكومية ولمنشآت القطاع الخاص.

(ج) حصيلة استثمارات أموال الهيئة وصافي الناتج عن مشروعاتها الاستثمارية.
(د) الإعانات الحكومية أو من أية جهات أخرى والتي يقرر مجلس الادارة قبولها.

١٣ (٢) على المدير العام للهيئة ان يقوم بالتنسيق مع مدير عام دائرة البلدية والتخطيط في عجمان بغرض وضع أحكام واجراءات وضوابط تفصيلية بشأن تحصيل رسوم الرخص المشار اليها في البند ١(أ) أعلاه وضمان توريدها للهيئة في أقرب وقت ممكن بعد تحصيلها.

١٣ (٣) يجوز للهيئة ان تستلف من حكومة الامارة مبلغ معقول لتصريف اعمالها ونشاطاتها خلال السنة على ان يرد ذلك المبلغ لحكومة الامارة في أو قبل نهاية السنة المالية الثانية للهيئة.

١٣ (٤) تتم ادارة أموال الهيئة وتنظيم شئونها المالية والحسابية وفقاً للقواعد والأحكام المقررة في اللائحة المالية للهيئة والتي تصدر بقرار رئيس الهيئة.

المادة (١٤)
ارباح الهيئة

على نائب رئيس الهيئة ومديرها العام ان يحافظا على تخصيص نسبة من أرباح الهيئة الصافية السنوية لصندوق المال الاحتياطي للهيئة وذلك لاستغلاله في حالة تعرض أي مشروع من مشاريع الهيئة لأية حوادث طارئة أو استثنائية... ويتم تخصيص النسبة المخصصة في كل سنة بقرار يوقعه نائب رئيس الهيئة. ويتم التصرف في الأرباح الباقية في كل سنة مالية بموجب قرار أو عدة قرارات خطية يصدرها رئيس الهيئة.

المادة (١٥)

امتيازات الهيئة

١٥ (١) تعفي الهيئة وجميع المشاريع الاستثمارية المملوكة لها، سواءً كلياً وجزئياً، من جميع الضرائب والرسوم التي تتقاضاها الدوائر المحلية في الامارة.

١٥ (٢) تعفى الهيئة من الرسوم الجمركية المقررة على أية مشتريات خاصة بأي مشروع من المشاريع الاستثمارية المملوكة للهيئة، سواء كلياً أو جزئياً.

١٥ (٣) لا يجوز لأي جهة استيفاء أي دين على الهيئة عن طريق توقيع الحجز على الاصول العينية المملوكة للهيئة أو بيع تلك الاصول عن طريق المزاد العلني.

المادة (١٦)

تنفيذ المرسوم ونشره وتعميمه

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلًا فيما يخصه، و يجوز لرئيس الهيئة إصدار اللائحة التنظيمية التي تنظم أعمال الهيئة أو إصدار أية أوامر أو قرارات أخرى يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم واتخاذ أية إجراءات أو تدابير مطلوبة لنفاذه.

صدر عنا وبتوقيعنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الاربعاء الثالث عشر من شهر شوال سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق السادس عشر من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

قـــرارات أميـــريـــة

القرار الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن تشكيل لجنة خاصة للمرور

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على قرارنا الصادر برقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة خاصة بالمرور مختصة بترخيص المركبات العمومية (الأجرة) وشركات النقليات ومكاتب تأجير السيارات ومعاهد ومدارس تعليم قيادة السيارات.

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام شرطة عجمان وتحقيقا لمتطلبات المصلحة العامة...

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

اولاً :- تشكل اللجنة المشار اليها أعلاه من التالية اسماءهم:

١- خلفان سيف بن بدر النعيمي	رئيساً
٢- احمد مصبح السويدي	نائباً
٣- راشد عبدالله راشد بوحسن الشامسي	عضوا
٤- يحي ابراهيم الريايسه	عضوا
٥- سعيد حميد المطروشي	عضوا
٦- على سعيد عبيد المطروشي	عضوا
٧- سلطان خليفه السعيدي	عضوا
٨- هلال سيف عبيد المطروشي	عضوا

ثانياً: يستمر رئيس وأعضاء اللجنة في شغل مناصبهم لمدة ثلاث سنوات.

ثالثاً: فيما يتعلق بترخيص المركبات العمومية (الأجرة) على اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار أن تؤدي مهامها بالتنسيق مع مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة المنشأة بموجب المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر منا بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦.

رابعا : يعتبر هذا القرار الاميري ساري المفعول بأثر رجعي من تاريخ اليوم الثاني من شهر يوليو ٢٠٠٥، وينشر في الجريدة الرسميه للامارة ويتم تعميمه على المعنيين به والجهات المختصة بتنفيذه.

صدر عنا في عجمان في هذا اليوم الثلاثاء السادس من شهر جمادى الآخره سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم الثاني عشر من شهر يوليو سنة ٢٠٠٥ ميلاديه.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تشكيل لجنة خاصة لتصفية ديون والتزامات
الكلية العربية الجامعية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان،
بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن كلية التعاون الخليجي الجامعية في إمارة عجمان.

والاطلاع على عقد اندماج كلية التعاون الخليجي الجامعية في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا المبرم بين الجامعة والكلية المذكورتين بتاريخ ٢ يوليو ٢٠٠٥.

وحفظاً لحقوق أصحاب الديون والمستحقات التي كانت في ذمة الكلية العربية الجامعية والتي كانت قائمة في وقت أيلولة حقوقها لكلية التعاون الخليجي الجامعية في عجمان والسعي لسدادها وتسويتها بصورة نهائية قبل أن يصار لاندماج كلية التعاون الخليجي... وذوبان شخصيتها الاعتبارية بصفة نهائية في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا... مما هو مطلوب قانوناً... قبل التصديق على عقد اندماجها في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا.

واعمالاً للسلطات المنوطة بنا بموجب الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من المرسوم الاميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار" **قرار أميري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة خاصة لتصفية ديون والتزامات الكلية العربية الجامعية في عجمان**" ويعمل به ويكون نافذاً قانوناً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثانية
انشاء اللجنة واختصاصاتها

١- بموجب هذا القرار، واعتباراً من تاريخ نفاذه، تنشأ لجنة خاصة للقيام بمهمة حصر ديون الموردين والالتزامات المالية التي كانت مستحقة للعاملين في الكلية العربية الجامعية من مدرسين وإداريين وعاملين آخرين، حسبما كان عليه الحال بتاريخ اليوم الحادي والثلاثين من شهر أغسطس ٢٠٠٣، والتي كان يجب قانوناً أيلولتها الى كلية التعاون الخليجي في عجمان في نفس ذلك التاريخ. وعلى اللجنة ان تقوم بكافة الأعمال والإجراءات والتصرفات، حسبما قد تراها ملائمة، للتحقق محاسبياً وقانونياً من صحة الديون والالتزامات المالية سالفة الذكر وان ترفع لنا توصيات محددة، بشأن ثبوتها قانوناً في ذمة الكلية العربية الجامعية في التاريخ المذكور ومقدار كل منها والجهة التي تتحمل الوفاء بها، كلًا على حده.

٢- على اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار ان تباشر مهامها فوراً وأن تعمل بصفة مستمرة لانجاز مهمتها سالفة الذكر أعلاه خلال مدة لا تجاوز اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٥، ولها ان تستعين بمن تراه مناسباً لمساعدتها في إنجاز مهامها.

المادة الثالثة
تشكيل اللجنة

تشكل اللجنة المنشأة بموجب المادة (٢) من هذا القرار برئاسة الدكتور زهير محمد امين المستشار الاقتصادي بالديوان الاميري وعضوية كل من :

١. سعادة السيد عبيد بن تريس : رئيس النيابة العامة في عجمان.
٢. سعادة الرائد عبد الله الحمراني : مدير مركز شرطة المدينة في عجمان.
٣. السيد عنان موسى النجمي : نائب مدير ادارة التدقيق الداخلي بحكومة عجمان

المادة الرابعة

على الاشخاص المفوضين بالنيابة عن كلية التعاون الخليجي الجامعية في عجمان والذين قاموا بتوقيع عقد اندماج الكلية في الجمعة المذكورتين عدم التصرف في عائد بيع أصول كلية التعاون الخليجي الجامعية (المشار اليه في البند السادس من عقد الاندماج سالف الذكر أعلاه والمدفوع بشيكات اربعة متساوية يستحق أولها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٥) الى حين استلام اشعار خطي منا بذلك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للامارة. ويعمم على رئيس وأعضاء اللجنة سالفة الذكر والاشخاص المذكورين في المادة الرابعة منه وغير ذلك من الجهات المعنية بتنفيذه. للعمل بموجبه كلًا فيما يخصه.

صدر عنا وبتوقيعنا عليه بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم السبت الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق اليوم الحادي والثلاثين من شهر يوليو سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد عجمان

الأوامـــر المحلـــيـــة

لاتوجد

قـــرارات إداريـــة

قرارات إدارية

قرار إداري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٥م

- بناء على القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل المناطق الطبية .
- وخطاب السيدة مسئولة قسم الصيدلة بالمنطقة بشأن إعدام الأدوية المنتهية تاريخ الصلاحية بمخازن المنطقة .

تقرر

أولاً : تشكل لجنة من السادة التالية أسماؤهم الأدوية المنتهية الصلاحية لمنطقة عجمان الطبية :

١- السيدة / د. أحلام عبدالرزاق رئيس اللجنة
٢- السيد/ عصام محمود أحمد عضواً

ثانياً : يتم إعدام الأدوية يوم السبت الموافق ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٥ قسم المحرقة بمستشفى خليفة .

ثالثاً : يتم إعدام الأدوية بحضور كلًا من :

١- مندوب وزارة المالية والصناعة - عضو إدارة الأملاك .
٢- مندوب وزارة الصحة - إدارة الصيدلة والتموين .

رابعاً : يبلغ هذا القرار لكل من يلزم لتنفيذه

عبدالرحمن النعيمي
مدير منطقة عجمان الطبية

قرار إداري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٥م

بناءً على :

- القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن تشكيل المناطق الطبية .
- خطاب السيدة مسئولة قسم الصيدلة بالمنطقة بشأن إعدام الأدوية المنتهية تاريخ الصيدلة بالمنطقة بشأن إعدام الأدوية المنتهية تاريخ الصلاحية بمخازن المنطقة .

تقرر

تشكيل لجنة من السادة التالية أسماؤهم لمعاينة الأدوية المنتهية الصلاحية لمنطقة عجمان الطبية تمهيداً لإعدامها.

١- السيد / د. خالد محمد البشير رئيس اللجنة
٢- السيد / د. رما ناصر طيفور عضواً
٣- السيد / عبدالحميد سيف عبدالرحمن عضواً

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه . ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

عبدالرحمن النعيمي
مدير منطقة عجمان الطبية

قرار إداري محلي رقم ٦٦/ ٢٠٠٥

- بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٩م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣٢لسنة ١٩٩٩م في شأن الهيكل التنظيمي للمناطق الطبية
- وعلى مقتضيات تفعيل (مشروع الوزارات) التابع لمؤسسة الإمارات للمواصلات .
- وعلى ماتقضية حسن سير وإنتظام الخدمات الطبية بإدارة المنطقة والوحدات الإدارية التابعة لها .

فقد تقرر مايلي :

مادة (١)

يكلف السيد / محمد بن علي بن صامت للقيام بمهام التنسيق والمتابعة مع مؤسسة الإمارات للمواصلات (فرع عجمان) بشأن كل مايتعلق بتوفير وسائل النقل المناسبة لاحتياجات المنطقة الطبية بجميع إدارتها ووحداتها التابعة لها .

مادة (٢)

تتم عملية التنسيق والمتابعة بالشكل الذي يؤمن احتياجات المنطقة من السيارات وبما يؤدي إلى إنتظام العمل وتقديم الخدمات الصحية في كل الأحوال والظروف .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه ويكلف من يلزم للتنفيذ.

عبدالرحمن النعيمي
مدير منطقة عجمان الطبية

قرار إداري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٥ م

- بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الهيكل التنظيمي للمناطق الطبية.
- وعلى مقتضيات توفير متطلبات تفعيل قطاع الصيدلة بالمنطقة .

فقد تقرر مايلي

مادة (١)

يتم تشكيل (لجنة الصيدلة) برئاسة :-

السيد / مساعد مدير المنطقة لشؤون الطب العلاجي الوقائي رئيساً

وعضوية كل من :

٢- الدكتورة / أحلام عبدالرزاق نائباً للرئيس
مسئوولة قسم الصيدلة والمستوعات الطبية.

٣- الدكتورة / جيهان حسين العلي عضواً
مسؤولة قسم الرقابة.

٤- الدكتورة / ريما طيفور عضواً
مسؤولة قسم الصيدلة - إدارة الرعاية الصحية الأولية.

٥- الدكتورة / إبتسام إسكندر عضواً
مسؤولة قسم الصيدلة - مستشفى الشيخ خليفة.

٦- الدكتورة / دينا سعيد النعيمي مسؤولة المعدات الطبية عضواً
قسم الصيدلة والمستوعات الطبية.

٧ - الدكتورة / نورة حمد الشامسي عضواً
صيدلي ممارس - مستشفى الشيخ خليفة.

مادة (٢)

تكون مهام اللجنة كالتالي :

١) دراسة ووضع القواعد والنظم التي تكفل حسن أداء الخدمات وتطوير العمل في صيدليات المنطقة الطبية .

٢) إعداد ووضع خطط تموينية لضمان توافر الأدوية اللازمة والضرورية لاحتياجات المنطقة وبالتنسيق مع جهات الاختصاص بإدارة الصيدلة والتموين المركزية وعبر إدارة المنطقة .

٣) الإشراف الفني على العاملين بالصيدليات والعمل على رفع مستوى الأداء لديهم من خلال برامج التعليم المستمر وبرامج التدريب المهني والعلمي .

٤) التواصل مع قطاع الصيدليات في القطاع الخاص وتنسيق العمل بما يحقق حسن تأدية الخدمة المقدمة للجمهور وبشكل متكامل مع المنطقة الطبية .

٥) تفعيل التعليمات الواردة من الوزارة فيما يخص قطاع الصيدلة بشكل عام وتعليمات إدارة الصيدلة والتموين بشكل خاص .

٦) آية مهام أخرى ذات علاقة بطبية عمل اللجنة وبما يحقق حسن سير العمل وتطويره في قطاع الصيدلة بالمنطقة .

٧) الإطلاع على طلبات الترشيح لصالح قطاع الصيدلة والمستودعات الطبية وتقييم طلبات التوظيف وإجراء المفاضلة بين المرشحين بالتنسيق مع قسم شؤون الموظفين بالمنطقة .

مادة (٣)

تضع اللجنة في أول إجتماع لها إسلوب العمل والمتابعة وتقسيم الواجبات المنوطة بها على الأعضاء .

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه . ويبلغ من يلزم للتنفيذ .

صدر في ٢/٥/١٤٢٥ م .

عبدالرحمن النعيمي
مدير منطقة عجمان الطبية

قرار إداري محلي رقم ٥٩/ ٢٠٠٥

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٩٨٩م بشان الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣٢لسنة ١٩٩٩م في شأن الهيكل التنظيمي للمناطق الطبية وعلى القرار الوزاري رقم (٨٧٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تشكيل لجان على مستوى المناطق الطبية لمتابعة مرض إنفلونزا الطيور .

فقد تقرر مايلي :

مادة (١)

تشكل (لجنة متابعة مرض إنفلونزا الطيور) برئاسة السيد / مدير المنطقة وعضوية السادة والسيدات التالية أسماؤهم :-

١- السيد/ أحمد عبيد الهاشمي	مساعد مدير المنطقة لشؤون الطب العلاجي والوقائي	نائباً للرئيس
٢- الدكتور / عبدالمعطي يونس	المدير الفني لمستشفى خليفة	عضواً
٣- الدكتور / رشاد حمدان	مدير إدارة الطب الوقائي ورئيس لجنة مكافحة الأمراض المعدية	عضواً
٤- الدكتور / مازن العزاوي	إستشاري ورئيس قسم الأنف والإذن والحنجرة رئيس لجنة مكافحة العدوى- مستشفى خليفة	عضواً
٥- الدكتورة / ماجدة زكي	رئيسة لجنة مكافحة العدوى بالرعاية الصحية الأولية	عضواً
٦- الدكتورة / أحلام عبدالرزاق	مسؤولة الصيدلة والمستودعات الطبية	عضواً
٧- السيدة / سعاد غزالة	رئيسة الهيئة التمريضية	عضواً
٨- السيدة / آمنة الماجدي	رئيسة قسم التثقيف الصحي	عضواً
٩- الدكتور/ محمد عطية محمد	نائب رئيس قسم الصحة	عضواً ومقررا

مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي :

١- اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لهذا المرض .
٢- التنسيق مع الجهات المعنية للترصد الوبائي .
٣- التأكد من تجهيز وإعداد الأقسام بالمستشفيات بالتنسيق مع مديري المستشفيات .
٤- التأكد من توفر كافة الأدوية والمستلزمات الطبية .
٥- التأكد من توفر الكوادر الطبية والتمريض والكوادر الفنية المساعدة على التعامل مع حالة الدعوى .
٦- التأكد من جاهزية المختبرات وتوفر المواد اللازم لها .
٧- إتخاذ وسائل وإجراءات التثقيف الصحي حول طبيعة المرض وكيفية التعامل معه .
٨- إبلاغ المسئولين بالوزارة بالحالات الإيجابية وما أتخذ بشأنها من إجراءات .
٩- التأكد من وجود أماكن صالحة لعزل الحالات الإيجابية , وأي تدابير أخرى تضمن عدم انتشار المرض والسيطرة عليه وتقديم العلاج المناسب للحالات الإيجابية .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه ويكلف من يلزم للتنفيذ .

صدر في ٢٠٠٥/١٠/٢٥

عبدالرحمن النعيمي
مدير منطقة عجمان الطبية

إعلانات رسمية وتعاميم

لاتوجد